لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٩٩)

الخير الوابل في تعطيل المطابل

رسالة في وجوب هدم مغتسلات اليهود في القدس الشريف
في القرن الثاني عشر

للعلامة المتفنن مفتي الحنفية في القدس الشريف
محمد بن محمد التافلاتي المغربي
(المتوفى سنة ١١٩١هـ) رحمه الله تعالى

ويليها

فتوى في وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق

للشيخ العلامة الفقيه خاتمة علماء آل قدوم الحنابلة
يوسف بن عبد الله بن صوفان القدومي النابلسي
(المتوفى سنة ١٣٥١هـ) رحمه الله تعالى

وقد قرئتا وقوبلتا في المسجد الأقصى المبارك شرفه الله تعالى

تحقيق وتعليق
محمد خالد كلاب

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر الملائكة الكرام ببناء المسجد الأقصى بعد أربعين من الأعوام من بناء المسجد الحرام، قبل خلق آدم على نبيّنا وعليه الصلاة والسَّلام، والصلاة والسلام على نبيّنا الذي أُسريَ به في اليقظة لا في المنام، وصلّى فيه بجميع الأنبياء والملائكة الفخام، وعلى آله وصحبه الذين روَوْا فضائله الجسام، فتلقَّتْها العلماء بضبط الأفهام والأقلام[1].

أمّا بعدُ:

فلا يخفى على كلّ مؤمنٍ تقيٍّ ما لبلاد الشام بعامّة، وبيت المقدس بخاصّة، من منزلةٍ عظيمةٍ في الإسلام، ومكانةٍ ساميةٍ في قلوب الموحّدين الذين تتوق قلوبهم لزيارته، وتهوى أنفسهم مجاورته، لكثرة فضائله المنتشرة في الأقطار، ومناقبه الثابتة في صحيح الآثار، الدالة على جسيم مكانته، وعظيم الرباط في أرضه، ولذلك يمّمَ نحوه الصحابة

(١) من مقدمة الإمام التافلّاتي ـ رحمه الله ـ لكتابه: «حسن الاستقصا لما صحّ وثبت بالمسجد الأقصى» ـ مخطوط ورقة ١ ـ.

والتابعون للمجاورة فيه، والصلاة في محرابه، واقتدى بهم الأخيار من بعدهم، حتى أضحى بيتُ المقدس وأكنافُه قبلةً للعلماء والعباد، والمجاهدين والمرابطين، يَعْمُرونه بالإيمان، ويزيِّنونه بحِلَق العلم، ويحمونه من دنس الشرك وأهله، ويذودون عن حياضه بالغالي والنفيس، فكثر على أرضه الشهداء، وقضى فيه المرابطون نحبهم مقبلين غير مدبرين، حتى ضمّت مقبرته الكبيرة[1] أكثر من (٧٠) ألف قبرٍ لكثيرٍ من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان من الشهداء والعلماء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقًا.

* * *

وكان ممَّن جاهد بقلمه مدافعًا عن بيت المقدس، وذابًّا عنه كلّ محاولةٍ لتدنيسه من المشركين والكافرين: مفتي القدس في القرن الثاني عشر، الشيخ العلَّامة، والإمام الفقيه، محمَّد بن محمَّد التافلّاتي (ت١١٩١هـ)، والذي شاهد بأمّ عينه محاولات اليهود الماكرة التي أرادوا من خلالها تقوية وجودهم في هذه الأرض المباركة، وغَرْسِ جُذُورٍ تمكنّهم من تملّك بعض أراضيها، فقاموا ببناء مغتسلاتٍ لهم في القدس أطلقوا عليها اسم «المطابل»، يجمعون من خلالها ماءً يعتقدون فيه معتقدًا خبيثًا، ويوجبون على أنفسهم الاغتسال فيه لتطهيرهم، ويزعمون أنّ من فاته الاغتسال منه فلن تطهّره بحار الأرض السبعة،

---

(١) المشهورة اليوم باسم: «مقبرة مأمن الله»، ويقال لها: «مامُلّا»، وهذه المقبرة لم تسلم من تهويد اليهود وعبثهم، وقاموا بالاعتداء عليها مرارًا، ونبشوا قبورها، وعبثوا برفات الأموات فيها، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

فما كان من هذا الإمام الفذّ إلَّا أنِ انبرى للتصدِّي لهم، محذِّرًا ولاة الأمور آنذاك من إقرارهم على هذا البناء، وأفتى لهم بوجوب هَدْمِها، ومنْع اليهود من بناء أيِّ معبدٍ لهم في بيت المقدس.

ولمّا كَثُرَ لغط البعض حول هذه المسألة، نهض لتأليف هذه الرسالة الموسومة بـ «الخير الوابل في تعطيل المطابل».

وكان عمدة المؤلِّف ـ رحمه الله ـ في تحريم امتلاك اليهود لأيّ بقعةٍ في بيت المقدس هي الشروط العمرية التي أجمع العلماء على تلقِّيها بالقبول، والعمل عليها قديمًا وحديثًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن عقد فصلًا خاصًّا عن هذه الشروط:

«وعليه العمل عند أئمة المسلمين، لقول رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة**»، وقوله ﷺ: «**اقتدوا باللَّذَين من بعدي: أبي بكر وعمر**»، ولأنّ هذا صار إجماعًا من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسُنَّة نبيّه ﷺ»[1].

وقال أيضًا:

«وهذه الشروط ما زال يجدِّدها عليهم من وفّقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدّد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في خلافته،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٦٥١.

وبالغ في اتباع سنّة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلةٍ ميّزه الله تعالى بها على غيره من الأئمَّة، وجدّدها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها كالكنائس التي بالديار المصرية كلِّها، ففي وجوب هدمها قولان، ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت، ولو أقرّت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرّهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بُنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «**لا يجتمع قبلتان بأرض**»، ولهذا شَرط عليهم عمر والمسلمون ـ رضي الله عنهم ـ أن لا يُظهروا شعائر دينهم»[1].

ولأهمِّيّة هذه الرسالة، أحبَبْتُ القيام بتحقيقها وإخراجها ضمن لقاء العشر الأواخر من رمضان بالمسجد الحرام، ونشْرها بين عموم المسلمين، نصرةً للهِ ورسولِهِ، ودفاعًا عن مهجة القلب وقُرّة العيْن القدس الشريف، ورعايةً لحقٍّ من حقوق المسجد الأقصى علينا، وتثبيتًا لأهله المرابطين حَوْله، الذين لم يزالوا مرابطين في ساحاته يحولون دون استيلاء اليهود عليه، أو تمكّنهم من هدمه بغرض إنشاء هيكلهم المزعوم ـ لا مكّنهم الله من ذلك ـ.

* * *

(١) المصدر السابق ٢٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

وألحقْتُ هذه الرّسالة بفتوى نادرةٍ لأحد علماء مدينة نابلس، العلاّمة الشيخ يوسف بن عبد الله بن صوفان القدّومي الحنبلي (ت١٣٥١هـ)، خَلُص فيها إلى وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق، أو إظهار أيّ شعيرةٍ من شعائر دينهم عنده، معضّدًا هذه الفتوى بنقولاتٍ مهمّةٍ لأئمّة المذهب الحنبلي، ولعلّ هذه الفتوى جاءت عقب أحداث ثورة البراق أواخر عشرينيات القرن العشرين، والتي تمكّن المسلمون حينها من منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق باعتباره أحد أوقاف المسلمين.

* * *

وذيَّلْتُ الرّسالتيْن بملحقٍ تاريخيٍّ أعدّه المجلس الإسلاميّ الأعلى في فلسطين برئاسة الحاج أمين الحسيني ـ رحمه الله ـ، يحذِّر فيه الأمَّة الإسلامية من الخطر المحْدِق بحائط البراق بخاصّة، والمسجد الأقصى بعامّة.

ويُظهر هذا التقرير محاولات اليهود التاريخية الاستيلاءَ عليه، إلَّا أنّ هذا التحذير ذهب أدراج الرياح، فقد تمكّن اليهود من احتلاله بعد ذلك، وقاموا بهدْم جميع حيّ باب المغاربة الملاصق لهذا الحائط، وأطلقوا عليه ظلمًا وزورًا «حائط المبكى».

* * *

وأرجو في الختام من كلّ قارئٍ كريم أن ينظر فيما كتبته بعين الرضى؛ فإن وجد خيرًا فلا ينسني من دعواته بالقبول والرضى، وإن وجد خطأً دعا الله لي بالعفو والمغفرة، فهذا جهد المقلّ، ويأبى الله العصمة إلَّا لكتابه.

اللَّهُمَّ فاطر السموات والأرض، فالق الحبّ والنوى، أنت وليّي في الدنيا والآخرة، توفَّني مسلمًا وألحقني بالصالحين، وتقبّل منِّي عملي هذا، واجعله خالصًا لوجهك الكريم، وثقِّل به موازيني يوم الدين، واجعلني ممن يجاهد في سبيلك بقلمه ولسانه إن عجز عن الجهاد بروحه وماله.

ونسألك سبحانك أن تقرّ أعيننا بتحرير المسجد الأقصى، وأن ترزقنا فيه صلاة قبل الممات، عاجلًا غير آجلٍ، إنك على كلّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد خالد كلاّب

مع غروب شمس يوم الجمعة

٣ ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

خان يونس ـ قطاع غزة الطّهور

فلسطين الحبيبة

الخير الوابل في تعطيل المطابل

وتُسمّى أيضًا

إلقاء المزابل على المطابل

رسالة في وجوب هدم مُغتسلات اليهود في القدس الشّريف
في القرن الثّاني عشر

للعلّامة المُتفنّن مُفتي الحنفيّة في القُدس الشّريف

محمّد بن محمّد التافلاتي المغربي

(المتوفّى سنة ١١٩١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

محمد خالد كلّاب

ترجمة المؤلِّف[1]

اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم:

هو الشيخ العلَّامة والإمام الفهَّامة محمَّد بن محمَّد الطيب المالكي الحنفي التافلّاتي المغربي.

ولد في المغرب الأقصى، وحفظ القرآن على طريق الإمام الداني وهو ابن ثمان سنين. ثم اشتغل في حفظ المتون على والده، وكان والده متوسطًا في العلم بين أماجده، وقرأ عليه «الآجرّومية»، وعلى الشيخ محمَّد السعدي الجزائري «السنوسية» و«منظومة في العبادات» مختصرة في المسائل الفقهية، ودرّس «السنوسية» للطلاب قبل أوان الاحتلام.

ورحل من بلاده في البرّ إلى طرابلس الغرب وما وجبت عليه صلاة ولا صيام، ومن طرابلس ركب البحر إلى الجامع الأزهر، فطلب العلم بمصر سنتين وثمانية أشهر وأخذ عن شيوخه المشهورين آنذاك.

---

(١) هذه الترجمة مختصرة من الترجمة المطوّلة التي ذكرتها في مقدِّمة تحقيقنا لرسالة التافلّاتي الموسومة بـ «تحذير أعلام البشر من أحاديث عكّا وعينها المسمّاة بعين البقر» المنشورة في العام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢هـ ضمن لقاء العشر الأواخر من رمضان بالمسجد الحرام، في المجلد الرابع عشر، تحت رقم (١٧٢)، ص٧ ـ ٦٧.

ثم اشتاق بعد ذلك لوالدته، وحنّ لرؤيتها، فركب البحر ثانية، «وما كادت السفينة تشقّ به عباب البحر حتى طلع عليها قرصان الإفرنج فأسروها وأسروا الشيخ معها»، وذهبوا به إلى «مالطة» مركز الكفر، ثم نجّاه الله تعالى بعد سنتين وأيام، ونَاظَرَتْه رهبان النصارى مناظرة واسعة، وكان فيهم راهب له دراية بالمسائل المنطقية والعربية، ويزعم أنّ همّته بارعة، وكانت مدة المناظرة نحو ثمانية أيام، فأخرسهم الله وأكبتهم، ووقعوا في حيص بيص، وألجموا بلجام الإلزام.

عُرِفَ التافلّاتي بسرعة النظم، وأتقنه منذ صغره، فنظم «مختصر السنوسي» في ليلة، وسنّه إذ ذاك سبعة عشر، وكذلك «العهود المحمَّدية» للشعراني في ستمائة بيت في ليلة.

وتنوَّعت رحلاته إلى الأقطار العربية والإسلامية، وذلك بعد استقراره بالشرق، وكان في كلِّ قطرٍ ينزله موضع اهتمام أهل العلم فيه، يفيد ويستفيد، ويتعلّم ويعلّم، وكان منها رحلته المبكرة إلى مدينة «إستانبول» موطن الخلافة آنذاك، يؤكد ذلك ما ذكره الشيخ مصطفى البكري في مقدمة قصيدته الابتهالية أن «السبب في إنشائها... جناب السيد محمَّد التافلّاتي» عندما كان بصحبته في إستانبول عام (١١٣٦هـ).

وكذلك زار دمشق، ونزل في دار مفتيها الشيخ علي بن محمَّد المرادي (ت١١٨٤هـ)، ونال منه إجازة بمختلف العلوم الشرعية والصوفية، وكان له درس في العقائد والحديث في المسجد الأموي.

وسافر كذلك إلى الحجاز، ودرّس في الروضة المشرّفة بالمدينة المنوّرة سنة (١١٥٥هـ).

ودخل اليمن، وعُمان البحرين، والبصرة، وحلب، ودمشق،

ومصر، ثم استقر بعد ذلك في القدس الشريف، ولم تحدّد كتب التراجم تاريخ استقراره فيها، إلَّا أنَّ تلميذه الشيخ المؤرخ حسن بن عبد اللطيف الحسيني (ت١٢٢٤هـ) ذكر أنه تأهّل في القدس عام (١١٧٢هـ).

وتفيد سجلّات المحكمة الشرعية في القدس أنه تزوّج بالسيدة عالمة بنت يحيى فشفش زاده إمام المسجد الأقصى عام (١١٨٤هـ)، كما تزوَّج تاجه بنت وفا العلمي (ت١١٩٢هـ).

وسكن الشيخ في دارٍ موقوفةٍ على المغاربة بخطّ داود بعقبة زقاق حمام العين فأصبحت تعرف باسمه.

شيوخه:

- أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الجوهري الشافعي الأزهري (ت١١٨١هـ).
- أحمد بن عبد الرحمن الأشبولي الشافعي (ت١١٧٣هـ).
- أحمد بن عبد الفتاح المُجيري الشهير بالمَلَّويّ الشافعي الأزهري (ت١١٨١هـ).
- أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (ت١١٩٢هـ).
- عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي المالكي (ت١١٨١هـ).
- محمَّد بن سالم بن أحمد الشافعي المعروف بالحفني (ت١١٨١هـ).
- محمَّد بن محمَّد البَليدي ـ بفتح الباء ـ المالكي (ت١١٧٦هـ).
- يوسف بن سالم بن أحمد الشافعي المعروف بالحفني (ت١١٦٧هـ).

تلاميذه:

ـ أحمد بن محمَّد نجيب الأيوبي الأنصاري الحنفي الدمشقي (ت١٢١٤هـ). أخذ عنه أثناء وجوده في دمشق.

ـ حسن بن عبد اللطيف الحسيني المقدسي، الذي تولى منصب مفتي الحنفية في القدس بعد شيخه التافلّاتي (ت١٢٢٤هـ).

ـ صالح بن حسين بن أحمد بن أبي بكر الحلبي الحنفي الشهير بالدادنجي (ت قبل ١٢١٠هـ)، وقد أخذ عنه في دمشق.

ـ عبد الحليم بن مصطفى بن محمَّد بن خليل الشافعي العجلوني ثم الدمشقي (ت١٢١٧هـ)، وقد أخذ عنه في دمشق.

ـ عبد الله بن محمَّد بن طه بن أحمد العقاد الحلبي الشافعي (ت١٢٠٥هـ)، وقد أخذ عنه في حلب.

ـ عمر بن حسين بن عمر الشهير باللبقي الحنفي الحلبي (ت١١٨٩هـ)، أخذ عنه الحديث في القدس.

ـ محمَّد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمَّد علوان بن عبد الله الحلبي الشافعي الشهير كأسلافه بالشراباتي (ت١٢٠٣هـ)، أخذ عنه العلم في حلب.

ـ محمَّد سعيد بن إبراهيم الحموي (ت١٢٣٦هـ).

ـ محمَّد كمال الدين بن محمَّد شريف بن أبي المعالي محمَّد الغزي الدمشقي الشافعي (ت١٢١٤هـ).

ـ محمَّد سعيد بن علي بن سعد العمري الشهير بالعقاد (ت١٢٢٢هـ).

مؤلَّفاته:

- «الإسعاد بشرح تأنيس الفؤاد بتخميس بانت سعاد».
- «إسعاف ذوي الوفا بمولد النبي المصطفى ﷺ».
- «الأقلام المجملة في هواتف أسرار البسملة».
- «إيضاح الدلالات بحرمة استماع المنهيّ عنه من الآلات».
- «بلوغ مقامات الصّفا بمعراج النبي المصطفى ﷺ».
- «بوارق النور المنجلي لكشف شبه الضالّ الحنبلي».
- «تحذير أعلام البشر من أحاديث عكّا وعينها المسمّاة بعين البقر».
- «تحري الإصابة في أوس بن قيظي والد عرابة».
- «تحرير المسطّر في فروع المشتى وحكم المسحر».
- «التحريرات الرائقة والرسالة الفائقة».
- «تحفة المجدّين بنصرة خير الدين»
- «تعذيب المقامة فيما ورد في الفصد والحجامة».
- «الجواهر العقدية في الحضرة البكرية».
- «حبور المهيمن بالكلام على اسم الله المهيمن».
- «حسن الاستقصا لما صحّ وثبت بالمسجد الأقصى».
- «حسن الاقتطاف في تخصيص البيت الحرام بالمناسك والطواف».
- «حسن التبيان في معنى مدلول القرآن».
- «الخير الوابل في تعطيل المطابل».
- «الدرّ الأغلى بشرح الدور الأعلى».

- «ديوان شعر».
- «رسالة في نصب الولي على الحمل في الوصية».
- «رفع الحرج عن العوام في قولهم: (اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليك يا خير الأنام)».
- «الزهر الباسم في اتِّباع سُنَّة أبي القاسم».
- «سؤال هل الحور العين من الملائكة أم لا».
- «شجرة النعمان في منهج النعمان».
- «الصلح بين المجتهدين في كلام رب العالمين»
- «غاية الإرشاد في أحاديث البلاد»
- «الفتح الصدّيقي الأكبر في تأييد توجيه كلام الشيخ الأكبر».
- «الفتح النبوي في المولد الموسوي».
- «قطع اللسان لمن حرّم القهوة والدخان».
- «القول المصون في حديث: (الناس هلكى إلَّا العالمون)».
- «القول المقدّس في شأن صخرة البيت المقدّس».
- «القولة الكافية فيما ورد في أنطاكية».
- «مختصر النفحة الناموسية في بيت مهمل يُقرأ بالعربية والفارسية».
- «منحة الودود بشرح ما ألهمه أبو السعود».
- «نظم العهود المحمّدية للشعراني».
- «نظم مختصر السنوسي» في المنطق.
- «نظم مختصر المنار في الأصول الحنفية».
- «النفح المعنوي في المولد النبوي».

ـ «النفحات الأسعدية في جواب الأسئلة الأحمدية».

ـ «النفحة الناموسية في بيت مهمل يُقرأ بالعربية والفارسية».

ـ «هداية الأصول في نظم مختصر المنار في الأصول».

ـ «هواتف أسرار البسملة في إدحاض استنباطات المسيحي المهلهلة».

وفاته:

تُوُفِّي الشيخ التافلّاتي نهار يوم الأربعاء الثاني من شهر ذي القعدة لعام (١١٩١هـ)، ودفن في مقبرة «مأمن الله» ويقال لها «مامُلّا» في القدس، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل قبره روضة من رياض الجنان.



توثيق نسخة الكتاب للمؤلف

للكتاب غير دليلٍ يثبت صحة نسبته للمؤلّف، منها:

ـ ما جاء في بداية المخطوط من قول المؤلف: «يقول محمَّد بن محمَّد المغربي التافلّاتيّ المالكيّ، خادم السنّة، لطف الله به في العاجل والآجل».

وما جاء على طرّة النسخة الخطية المغربية ما نصه: «هذه المسمّاة بـ «الخير الوابل في تعطيل المطابل» تأليف شيخ الإسلام المدقق الشيخ محمَّد التافلّاتي مفتي بيت المقدس ـ رحمه الله تعالى ـ».

ـ أثبته له البغدادي في هدية العارفين[1]، وكذلك بشير بركات في فهرس دار إسعاف النشاشيبي في القدس[2]، ومؤلفو الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ـ الفقه وأصوله ـ الذي أعدته مؤسسة آل البيت في عمان[3].

ـ أسلوب التافلّاتي المعروف في تقسيم رسائله إلى مقدمةٍ، ومركزٍ، ومقصدٍ، وخاتمةٍ. وهذا مشهورٌ عنه في تواليفه العديدة.



---

(١) هدية العارفين للبغدادي ٦/ ٣٤١.

(٢) ١/ ٩٤ رقم ٩٣.

(٣) ٣/ ١٠٧٠ رقم ٢٠٩.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١ ـ نسخة مكتبة دار إسعاف النشاشيبي في القدس، وتقع ضمن مجموع (من ورقة ١٢١/ب ـ ١٢٣/أ)، وخطها فارسي.

وفي أول المجموع ما نصه: «كتب بعض ما حوته هذه المجموعة واستكتب بعضها لنفسه الفقير الحقير محمَّد طاهر الحسيني الخلوتي المفتي بالقدس الشريف... وفيها بعض رسائل بخط أستاذنا الشيخ محمَّد بدير».

وبالمقارنة بين بعض المخطوطات التي بخط محمَّد طاهر الحسيني وخط هذه النسخة نجده مشابهًا جدًّا لخط الحسيني، مما يجعلنا نرجّح أن ناسخ المخطوط هو محمَّد طاهر الحسيني[1] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) هو الشيخ العلَّامة مفتي القدس محمَّد طاهر بن عبد الصمد الحسيني (ت١٢٨٢هـ)، وهو حفيد مفتي القدس حسن بن عبد اللطيف الحسيني (ت١٢٢٤هـ)، وقد ولي محمَّد طاهر الإفتاء في بيت المقدس بعد جدّه، وكان مغرمًا في اقتناء الكتب حتى كوّن مكتبةً نفيسةً مليئةً بالنوادر، وكان لدراسته في الأزهر ووجوده في مصر أثرٌ كبيرٌ في تكوين هذه الخزانة، حيث قام بشراء مجموعة كبيرة من المخطوطات، واستنساخ ما لم يستطع شراءه، ونقلها إلى بيت المقدس، وأسس فيها خزانة كتبه، وراسل كثيرًا من أهل العلم في العواصم العربية من أجل تحصيل الكتب، لكن هذه المكتبة لم يُقدّر لها =

وقد تكرّم عليّ بتصوير هذه النسخة الأخ الفاضل بشير بركات من القدس الشريف ـ جزاه الله عنا كلّ خير ـ.

٢ ـ **نسخة الخزانة العامّة في الرباط**، وتقع في ٣ ورقات، وخطها نسخيّ، ولم يُذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويغلب على الظنّ أنها منقولة عن النسخة المقدسية السابقة الذكر، وقد تكرّم عليّ بتصويرها فضيلة الدكتور عبد الله البخاري المغربي ـ جزاه الله عنا كلّ خير ـ.



= البقاء، حيث تشتت شملها، وتفرّقت بين المكتبات المقدسية كتبها، وكان لدار إسعاف النشاشيبي التي أعاد افتتاحها إسحاق موسى الحسيني، والزاوية الأوزبكية في القدس، النصيب الأكبر من بقايا كتب هذا المفتي.
انظر: «موسوعة أعلام فلسطين» لمحمَّد عمر حمادة ١٩٦/٤، «فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب» لبشير بركات ١/ص خ، «فهرس مخطوطات الزاوية الأوزبكية في القدس» لبشير بركات ص٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بتعظيم شعائر الايمان وادحاض شعائر الباطل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الاساطين الايمة الافاضل
اما بعد فيقول محمد بن محمد المغربي التافلاتي المالكي خادم
السنة لطف الله به في العاجل والاجل قد وقعت حادثة
سنة اربع وسبعين ومائة والف بالبيت المقدس المقدس
من الرذائل وهي ان بعض الموالي ايده الله امر بهدم محفلات
اليهود المسميات بالمطابل ونصر الدين واخمد نار الايمة الباطلين
واحسن احسن الينا في تلك الفضايل وبعدما قرت عيون
اهل الاسلام بهدمها شرع اعداء الله في التحيل على ردها ببذل
البراطيل فجرت احاديثها بين الفضايل واضطرب الناس
في ذلك فمن منصف ومن مجادل فقمت على ساق الجد
واخرجت من كنانتي سهام الهداية ونصال النصوص القواتل
ونقلت الصحيح الصريح من اجماع الامة الذي ترجع اليه مذاهب
الايمة العذبة المناهل وسميته الموسوم الخير الوابل
في تعطيل المطابل وذلك ان تسمية القاة المزابل على المطابل
وحصرته في مقدمة ومركز وخاتمة وبالله اعتصم وهو
المغيث من فيضه النعم الجزايل المقدمة المطابل كمزابل جمع مطبل
ماهو ما يجتمع في زمان مخصوص في شهر مخصوص تجتمع عليه جماعات
اليهود ويقرؤن عليه ماهو معلوم عندهم ويحرسونه وقت نزوله
حتى لا يمسه احد يغتسل فيه الحيض وذوو الجنابة منهم وزعموا
ان الله اذا توفرت شروطه لا ينجس قلوب ذوات اهل الارض لعنهم الله

الورقة الأولى من مخطوط «الخير الوابل» (نسخة القدس)

الورقة الأخيرة من مخطوط «الخير الوابل» (نسخة القدس)

30

17

هذه المسماة بالخير الوابل في تعطيل الطابل

تأليف شيخ الإسلام المدقق الشيخ

محمد التلاوفلاتي [illegible]

رحمه الله تعالى

آمين

صفحة الغلاف من كتاب «الخير الوابل» (نسخة المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بتعظيم شعائر الايمان ۞ وادحاض شعائر الباطل ۞ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الاساطين الايمة الافاضل ۞ اما بعد فيقول محمد بن محمد المغربي التافلاتي المالكي خادم السنة لطف الله به في العاجل والآجل لما وقعت حادثة سنة اربع وسبعين ومائة والف بالبيت المقدس المقدس من الرذائل ۞ وهي ان بعض الموالي ايده الله امر بهدم مغتسلات اليهود المسماة بالمطابل ۞ ونصر الدين ۞ واخمد نار الاسرائيليين ۞ واحسن احسن الله اليه في تلك الفعايل ۞ وبعدما قرت عيون اهل الاسلام بهدمها ۞ شرع اعداء الله في التحيل على ردها ۞ ببذل البراطيل ۞ فجرت احاديثها بين ذوي الفضائل ۞ واضطرب الناس في ذلك فمن منصف ومن مجادل ۞ فقمت على ساق الجد واخرجت من كنانتي سهام الهداية ونضال النصوص القواتل ۞ ونقلت النص الصريح عن اجماع الامة ۞ الذي ترجع اليه مذاهب الايمة العذبة المناهل ۞ ولقبت المسطور بالخير الوابل ۞ في تعطيل المطابل ۞ ولك ان تسميه القاء المزابل على المطابل ۞ وحصرته في مقدمة ومركز وخاتمة وتتمة وبالله اعتصم وهو المفيض من فيضه النعم الجزائل ۞ المقدمة المطابل كمزابل جمع مطبل وهو ماء مجتمع في زمان مخصوص في شهر مخصوص يجتمع عليه حاخامات اليهود ويقرون عليه ما هو معلوم عندهم ويحرسونه وقت نزوله حتى لا يمسه احد يغتسل فيه الحيض وذو الجنابة منهم وزعموا انه اذا توفرت شروطه لا تنجسه قاذورات اهل الارض لعنهم الله وقاتلهم واخلا منهم البسيطة في الطول والعرض ومن المعلوم ان هذا من اركان دينهم ومن معتقداتهم وشعائرهم اذ لا تصح لهم صلاة على زعمهم الا اذا اغتسلوا

فيه هذا

الورقة الأولى من مخطوط «الخير الوابل» (نسخة المغرب)

والعافية والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه الأواه، وعلى آله وصحبه

أنصار دين الله، وعلى التابعين لهم بإحسان، الرافعين لسنته الاشتباه

ما أقام الله أمة ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله، آمين آمين آمين

تمت الرسالة

بعونه

الورقة الأخيرة من مخطوط «الخير الوابل» (نسخة القدس)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بتعظيم شعائر الإيمان، وإدحاض شعائر الباطل، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه الأساطين الأئمة الأفاضل.

أمَّا بعدُ:

فيقول محمَّد بن محمَّد المغربي التّافلاتيّ المالكيّ، خادم السنّة، لطف الله به في العاجل والآجل:

قد وقَعَتْ حادثةٌ سنة أربعٍ وسبعين ومائة وألف بالبيت المقدّس، المقدّس من الرذائل، وهي أنّ بعض الموالي أيّده الله أمَر بهدم مغتسلات اليهود المسمّاة بـ «المطابل»، ونَصَر الدّين، وأَخْمد نار الإسرائيليِّين، وأَحْسَن ـ أُحسِن إليه ـ في تلك الفعائل، وبعدما قرّت عيون أهل الإسلام[1] بهدمها؛ شرع أعداء الله في التحيّل على ردّها ببذْل البراطِيل[2]، فجرتْ أحاديثها بين ذوي الفضائل، واضطّرب الناس في ذلك، فمن منصفٍ ومن مجادلٍ.

---

(١) في نسخة: «الإيمان».

(٢) البراطيل: هي جمع «برطيل»، وهي كلمةٌ عامّيةٌ معناها: الرشوة المقدّمة لأصحاب النفوذ لقاء عملٍ دون مراعاةٍ لقاعدةٍ أو قانونٍ. معجم =

فقُمْتُ على ساق الجدّ وأخرَجْت من كنانتي سهام الهداية ونصال النّصوص القواتل، ونقلْت الصّحيح الصّريح عن إجماع الأمة الذي ترجع إليه مذاهب الأئمة العذبة المناهل، ولقّبْتُ المَسْطُور:

الْخَيْر الْوَابِل فِي تَعْطِيلِ الْمَطَابِل

ولك أن تسمّيه:

إلْقَاء الْمَزَابِلِ عَلَى الْمَطَابِل

وحصرْته في: مقدّمةٍ، ومركزٍ، وخاتمةٍ، وتتمّةٍ، وبالله أعتصم وهو المفيض من فيضه النِّعم الجزائل.



= المصطلحات والألقاب التاريخية للخطيب ص٧١، وأخبرني غير واحدٍ من المقادسة منهم أخي الفاضل يوسف الأوزبكي ـ وفقه الله ـ أن هذه الكلمة ما زالت تستعمل في القدس بمعنى الرشوة، وقد اشتقت العامة منها فعلًا فتقول: «بَرْطِلْه»، أي: أعطه رشوة.

المقدّمة

«المطابل»: كـ «مزابل»، جمع مطْبل، وهو ماءٌ مجتمعٌ في زمانٍ مخصوصٍ، في شهرٍ مخصوصٍ، تجتمع عليه حامات اليهود، ويقرؤون عليه ما هو معلومٌ عندهم، ويحرسونه وقْت نزوله حتى لا يمسّه أحدٌ، يغتسل فيه الحيّض وذو الجنابة منهم، وزعموا أنه إذا توفّرت شروطه لا تنجسّه قاذورات أهل الأرض، لعنهم الله وقاتلهم وأخلا منهم البسيطة في الطّول والعرْض.

ومن المعلوم أنّ هذا من أركان دينهم، ومن معتقداتهم وشعائرهم، إذ لا تصحّ لهم صلاةٌ على زعمهم إلّا إذا اغتسلوا في هذا الماء، ولا تطهّرهم البحار السّبعة، سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ.



المركز

اعلم أيّدك الله أن سيّدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، شرط شروطًا على أهل الذّمة من اليهود والنّصارى، جميع مَنْ في القُطْر الشّاميّ.

وتلك الشُّروط رَوَتْها أعلام المحدِّثين في صحيح رواياتهم، ونقَلَتْها فقهاء المذاهب المدوّنة والمهجورة في تصانيفهم، وأجْمَعت عليها الأمّة من غير نكيرٍ، [و] قَبِلَتْها في كلّ عصرٍ أئمّة التّحرير.

قال (الشهاب القرافي)[1] من أئمتنا[2] في (قواعده وفروقه)[3] ما نصّه:

---

(١) في الأصل: «البدر العراقي»، ولعله سبق قلم، والصواب ما أثبت، وهو العلّامة الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي، ت٦٨٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) أفتى التافلّاتي هذه الفتوى بناءً على مذهبه المالكي الذي كان عليه قبل تحوله إلى المذهب الحنفي بعد توليه منصب الإفتاء في القدس، فإن تأليف هذه الرسالة كان زمن وقوع هذه الحادثة وهو (١١٧٤هـ)، وأما توليه منصب الإفتاء فكان سنة (١١٨٢هـ).

(٣) الفروق للقرافي ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦، الفرق الثامن عشر والمائة.

«قال ابن حزم في مراتب الإجماع[1]:

والشروط المشروطة عليهم:

أن يُعطُوا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كلّ عام قَمَريٍّ، صَرْفُ كلّ دينارٍ اثنا عشر درهمًا. وأن لا يُحْدثوا كنيسةً ولا بِيعَةً ولا ديرًا ولا صَومعةً، ولا يُجدّدوا ما خَرِب منها. ولا يَمْنَعوا المسلمين من النّزول في كنائسهم وبِيَعِهِم ليلًا أو نهارًا، ويوسّعوا أبوابها للنّازلين، ويضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثًا. وأن لا يَأْووا جاسوسًا، ولا يكتموا غِشًّا للمسلمين. ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا منهم أحدًا الدّخول في الإسلام. ويوقّروا المسلمين، ويقوموا لهم في المجالس، ولا يتشبّهوا بهم في شيْءٍ من لباسهم[2]، ولا فَرْق شَعْرهم، ولا يتكلّمون بكلامهم، ولا يكتنوا بكناهم. ولا يركبوا على السّروج، ولا يتقلّدوا شيْئًا من السّلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتّخذوه، ولا ينْقشوا في خواتيمهم بالعربيّة. ولا يبيعوا الخمر من مسلم. ويَجزُّوا مَقَادِمَ رؤوسهم، ويشدّوا الزّنانير. ولا يُظْهروا الصليب، ولا يُجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يَطرحوا في طريق المسلمين نجاسةً. ويُخفوا النواقيس وأصواتهم، ولا يُظهروا شيئًا من شعائرهم، ولا يتّخذوا من الرّقيق ما جرت عليه سهام المسلمين. ويرشدوا المسلمين، ولا يُطلعوا عليهم عدوًّا، ولا يَضربوا مسلمًا، ولا يَسبُّوه، ولا يَسْتخدموه، ولا يُسْمِعوا مسلمًا شيئًا من كفرهم، ولا يَسبّوا أحدًا من الأنبياء عليهم

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١١٥.

(٢) انظر كيف انقلبت الأمور وأصبح المسلمون هم من يتشبه بالنصارى في كثيرٍ من عاداتهم وتقاليدهم، والله المستعان.

الصلاة والسلام، ولا يُظهروا خمرًا ولا نكاح ذات محرمٍ. وأن يُسْكنوا المسلمين بينهم.

فمتى أخَلّوا بواحدةٍ من هذه الشروط اختُلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخْذ أموالهم». انتهى بحروفه.

ونقل هذه الشّروط أيضًا التقيّ السُّبْكِي في مؤلَّفٍ له عن ابن حَزْمٍ[1] وغيره[2].

---

(١) بحثت طويلًا عن اسم هذا الكتاب، وسألت بعض المشتغلين بتراث التقيّ السبكي نفسه، فلم أُوَفَّق لمعرفته.

(٢) يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «أحكام أهل الذمة» ٣/ ١١٦٤ ـ ١١٦٥: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقّوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها».

* ونقل المحقق الفاضل أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل ـ حفيد العلَّامة عبد الله العقيل رحمه الله ـ في مقدّمة تحقيقه لكتاب «جزء فيه شروط النصارى لابن زبر الربعي» ص٧ ـ ٨ عدة نقولاتٍ لأهل العلم الراسخين تثبت صحّة هذه الشروط منها:

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٢١٦: «إن الصحابة أجمعوا على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول».

ـ قال التقي السبكي في «فتاويه» ٢/ ٣٩٩: «ورواها جماعةٌ بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضًا، وبانضمام بعضها =

فانظر إلى قوله: «**ولا يُظهروا شيئًا من شعائرهم**» تجدْهُ صريحًا في وجوبِ تعطيلِ المطابل؛ لأنها من أعظم شعائرهم، وإذا كان إجماع الأمّة على عدم إظهارها فيكون تعطيلها واجبًا بالإجماع، وأمّا إذا هُدمت فلا يجوز ردّها بلا خلافٍ.

فإنْ قال قائلٌ: لا يجب هَدْمُها[1] إلَّا إذا كانت حادثةً، أمّا القديمة فلا، وإذا هُدمت تُردّ لأجلِ قِدَمِهَا.

قلنا: هذا غلطٌ فاحشٌ، وجهلٌ مركّبٌ، وبيان ذلك أن مدّعي الفرق بين الحدوث والقدم لا يخلو إما يقول في واقعتنا هذه: أنّ المطابل مِلْكُ اليهود، أو وَقْفهم، أو وَقْفنا، أو وَقْف المسلمين عليهم؛ والثلاثة باطلةٌ:

= إلى بعضٍ تقوى».

ـ قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه» ٢/ ٣٤١ بعد أن ذكر حديث عبد الرحمن بن غنم: «له طرقٌ جيّدةٌ إلى عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمَّد بن زبر في جزء جمعه في ذلك؛ أجاد فيه، وقد حرّرتها في جزءٍ أيضًا، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط، وعمل بها الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون».

وقال أيضًا في «مسند الفاروق» ٢/ ٤٩١ بعد أن خرّج بعض طرقه: «هذه طرقٌ يشدّ بعضها بعضًا».

ـ قال الونشريسي في «المعيار المعرب» ٢/ ٢٣٨: «وقد ذكر هذه القصة من أئمّة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كلّ مذهب في الأحكام المتعلّقة بأهل الذمة».

(١) في نسخة: «تعطيلها».

ـ أما كونها مِلْكهم في واقعتنا هذه! فهو معلومٌ بطلانه.

ـ وأما كونها وَقْفهم! فهو باطلٌ أيضًا؛ لأن الحمَّامات التي بها وقفٌ للمسلمين.

على أنها لو كانت وقفًا لهم أو ملكًا وأظهروا فيه أشياء من شعائرهم وجب تعطيلها، ومتى هُدمت لا تردّ ولا يجوز الإذن في ردّها إجماعًا لأنها من الفحشاء والمنكر، والله ينهى عن الفحشاء والمنكر.

على أنّ وقف الكفار عند المالكية باطلٌ، لأنّ الوقف المقصود به القربة، ولا قربة لكافرٍ[1]، وعند الحنفية باطلٌ أيضًا إلَّا إذا كان يُنشأ لقربة[2].

ـ وأما كونها وَقْفًا من المسلمين عليهم فهذا أدهى وأمَرّ، لأنّ الوَقْف لمعصيةٍ معصية، واستحلاله كفر، فدعوى وَقْفيّة المسلمين عليهم لا تصدر إلَّا عن جاهلٍ أعمى البصيرة.

فإن قلت: هذا في واقعتنا هذه، فلو بَنَوْا مطابل في أملاكهم ما حكمها؟

قلنا: إن أظهروا فيها شعائرهم فيجب تعطيلها إجماعًا، وإن أخفوها فلا نتعرض لهم، فلو طلبوا الإذن في بنائها في أملاكهم فلا نأذن لهم، لأنها معصيةٌ، ولا إذْن في معصيةٍ، فالأول باطلٌ.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٨٢.

(٢) البحر الرائق ـ مع حاشية ابن عابدين المسماة منحة الخالق ـ ٦/ ١٨٩.

والثاني باطلٌ؛ لأنها ليست مِلْكهم ولا وَقْفهم.

على أنّا لو سلّمْنا ذلك لكان باطلًا بالإجماع؛ لأن فيها إظهار شعائرهم، وقد مضى إجماع الأمة على عدم إظهارها.

والثالث باطلٌ أيضًا لأن الوقف على معصيةٍ باطلٌ واستحلاله كُفْرٌ.



[الخاتمة]

فالملخَّصّ أن تعطيل المطابل في واقعتنا واجبٌ ـ قديمة كانت أو حادثة ـ، ومتى هُدمت لا يجوز ردّها ـ قديمة كانت أو حادثة ـ، ولا يصحّ دعوى ملكها ولا وقفها لهم في واقعتنا هذه، ولا وقفنا عليهم قطعًا كما علمت، ومستحلّ ذلك يُخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى.

فيجب على ولاة الأمور ـ أيّدهم الله تعالى ـ تعطيلها، وإذا هُدمت لا يأمرون بردّها، وإطفاء شوكة أهلها، وإلَّا فهم مسؤولون ومحاسبون يوم القيامة عن ذلك، سلك الله بنا وبهم أحسن المسالك.

فإن قُلْتَ: بيت المقدس فُتح مرّتين، فتحٌ عُمَريٌّ، وفتحٌ صلاحيٌّ، أما الفتح العُمَريّ فقد علمنا شروطه، وأما الفتح الصلاحيّ فلم نعْرفها، فَلِمَ لا يجوز أن تكون تلك المطابل من الفتح الصلاحي، ويكون ذلك بطلب اليهود من الملك صلاح الدين الفاتح، فحينئذٍ يجوز ردّ القديم دون الجديد؟

قُلْتُ: هذا من الجهل الصريح؛ قال العلماء: الشروط العمرية يجب دوامها حتى يتحقق من الملك الصلاحيّ مخالفة بعضها لمصلحةٍ، ولم ينقُل أحدٌ أنّ الملك الصلاحي طلب منه اليهود هذه المطابل فَأَذِنَ لهم فيها، وأما مجرّد الاحتمال ففاسد لا يثبت به حكم على كلّ حال.

على أنّ المعروف المنقول عن الملك الصلاحيّ تصغير أهل الذمّة وتحقيرهم، ولا يرفع لهم راية، بل أبقى الشروط العمرية على حالها رحمه الله تعالى، ومدّعي غير هذا عليه البرهان، وما له بذلك يدان.

على أنَّا لو سلَّمنا وأرخينا العنان أنه كما ذكر السائل؛ وجب تعطيلها لمَّا أظهروا تلك الشعائر والرذائل، ومتى هُدمت فلا تُردّ كما أسلفناه، وعليك مرارًا تحقيقه تلوناه.



تتمة

جميعُ ما فيه إظهارُ شعائر أهل الذمّة[1] قولًا وفعلًا يجب إخفاؤه، ويجب علينا إذا أظهروه أن نزجرهم ونؤذيهم حتى يمتنعوا من إظهاره.

قال علماؤنا[2]: ولو أظهروا الخمور بين أظهرنا كسرنا أوانيها، ولو أظهروا الناقوس كسرناه، ولا عذر للعلماء في إفشاء الحق، ولا عذر لولاة الأمور في منعهم إذا بلغهم الخبر[3]، والكلّ مثابٌ مأجورٌ عند الله.

والتساهل في هذه الأمور إما من قلّة الدين، أو الجهل المتين، أو التعصب للهوى والغرض المفسد المبين، وذلك غير سبيل المسلمين.

فإن قُلْتَ: إنك ذكرت أول الرسالة أنك تنقل الحقَّ عن جميع مذاهب المجتهدين، وما ذكرته إنما هو منقولٌ عن المالكيين؟

قُلْتُ: نحن نقلنا إجماع الأمّة، وهو مصدر جميع المذاهب، وكلّ الصيد في جوف الفرا، ولنقصر عنان اليراع، فإن فيه غاية البلاغ والانتفاع.

---

(١) في نسخة: «ما فيه إظهار شعائرهم».

(٢) في نسخة: «فقهاؤنا».

(٣) في نسخة: «إذا علموا الخبر».

نسأله سبحانه حسن العاقبة، والعفو والعافية، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه الأوّاه، وعلى آله وصحبه أنصار دين الله، وعلى التابعين لهم بإحسان، الرافعين شبه الاشتباه، ما أقام الله أمة ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله. آمين آمين آمين.

(تمّت الرسالة بعونه تعالى)[1]



(١) زيادة من نسخة المغرب

فتوى في وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق

للشيخ العلامة الفقيه خاتمة علماء آل قدّوم الحنابلة

يوسف بن عبد الله بن صوفان القدّومي النابلسي

(المتوفّى سنة ١٣٥١هـ) رحمه الله تعالى

وقد قرئتا وقوبلتا في المسجد الأقصى المبارك شرّفه الله تعالى

تحقيق وتعليق

محمد خالد كلّاب

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو العلَّامة الفقيه، والمجاهد الأديب، الشيخ يوسف، ابن العلَّامة الشيخ عبد الله[2] بن صوفان، القَدّومي شهرةً، النابلسي مولدًا، الحنبليّ مذهبًا، الأثري معتقدًا.

مولده وطلبه للعلم:

وُلِد رحمه الله في مدينة نابلس سنة (١٢٩٠هـ)، وتربى في حجر والديه.

---

(١) اعتمدتُ في ترجمته على معلوماتٍ متفرقةٍ منثورةٍ في كتاب: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي، وكذلك ما أمدني به أخي الفاضل محمود غنام المرداوي النابلسي الحنبلي ـ وفقه الله ـ، والذي اطلع على أغلب رسائل الشيخ يوسف صوفان، وكتب لي أسماء بعض مؤلفاته ـ رحمه الله ـ.

(٢) هو العلَّامة النحرير، وفقيه الحنابلة في الديار النابلسية، ومحدثها الكبير، الشيخ عبد الله بن عودة بن عبد الله بن صوفان، القدومي، النابلسي، المولود سنة (١٢٤٦هـ)، والمتوفى سنة (١٣٣١هـ)، ودفن بجوار قبر الإمام السفاريني رحمه الله، انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٢١٣ ـ ٢١٥.

ولُقِّن دروسه الأولى عند والده العلَّامة الشيخ عبد الله صوفان، وقرأ عليه جملة من العلوم والفنون.

وتلا القرآن مجوّدًا سنة (١٣٠٧هـ).

ثم انتظم في سلك طلاب مدرسة الجامع الكبير بنابلس، وأخذ فيها الفقه والحديث وعلم التجويد والفرائض وعلوم العربية عن والده السابق ذكره، وعن ابن عم والده: العلَّامة الفقيه الشيخ موسى القدومي الحنبلي(١)، وحصل منهما الإجازة العالية في رواية الحديث وكتب الصحاح والسنن.

وسمع الحديث المسلسل بالأولية، وأتقن المذهب الحنبلي، وقرأ الكتب الكثيرة على شيوخ نابلس آنذاك، حتى نبغ في العلم وبزّ أقرانه، وأضحى مرجع الحنابلة في الديار النابلسية الحنبلية.

وقد أثنى عليه مؤلِّف «مختصر طبقات الحنابلة» الشيخ جميل الشطِّي أثناء ترجمة والده الشيخ عبد الله فقال: «وأعقب المترجَم ولديْه العالمين الفاضلين: الشيخ محمود أفندي المولود سنة (١٢٨٧هـ)،

---

(١) هو العلَّامة الفقيه، والمحقق المدقق، والمفسر المحدث، والأصولي النحوي المتفنن، الشيخ موسى بن عيسى بن عبد الله بن صوفان القدومي النابلسي، المولود سنة (١٢٦٥هـ)، والمتوفى سنة (١٣٣٦هـ)، ودفن قريبًا من قبر الشيخ العلَّامة السفاريني ـ رحمه الله ـ. انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٢١٥ ـ ٢١٦.
وقد أفرد ترجمته الأخ الفاضل نور الدين طالب في تحقيقه لكتابه «الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية» ص٩ ـ ١٥، وسرد في هذه الترجمة أعلام هذه الأسرة العلمية التي عُرفت بالعلم في نابلس.

وصديقنا الشيخ يوسف أفندي المولود سنة (١٢٩٠هـ) سلمهما الله تعالى، ورحم والدهما»[١].

مؤلفاته:

* «**قلائد المرجان**»، طبع قديمًا بمطبعة اللواء بمصر.
* «**المسالك العلية في الحاضرة الإسلامية**»، ويقع في (٤٨٦) ورقة، والنسخة الأصلية موجودة عند أحفاده في نابلس.
* «**الأشعة الإسلامية**»، وهو في الرد على النصارى.
ولە نسختان:
الأولى: وهي المسوّدة، وتقع في ١٦ ورقة.
الثانية: وهي المبيّضة، وتقع في ٢٣ ورقة، ولم تزل موجودة عند أحفاده.
* «**رسالة في علم التجويد**»، وتقع في (١٠) أوراق.
* «**قواعد في النحو**» على هيئة سؤال وجواب، ويقع في (٤٨) ورقة، وهي محفوظة عند أحفاده.

* وله عشرات الفتاوى التي وردت عليه من داخل فلسطين وخارجها، وبعضها يتعلق بقضية فلسطين والمسجد الأقصى:

فمنها: فتوى في «**وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق**»، وهي رسالتنا هذه التي نعمل على نشرها.

(١) مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٢١٥.

وفتوى في «**تحريم بيع أرض فلسطين لليهود**».

وغيرها من الفتاوى التي تصلح أن تُجمع وتطبع في كتاب مستقل.

وله عشرات الرسائل العلمية والأدبية المتبادلة بينه وبين أعلام عصره.

وفاته:

توفي رحمه الله عام ١٣٥١هـ، ودفن في مقبرة نابلس.



النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في التحقيق على نسخة المؤلف المحفوظة عند أحفاده في نابلس، وهي بخط المؤلف، وتكرّم علينا بتصويرها الأخ محمود غنام المرداوي النابلسي الحنبلي ـ حفظه الله ـ:



بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم

فيما إذا أراد اليهود أن يجتمعوا ويظهروا شعائر دينهم من صلاة أو نفخ صور بجانب حائط البراق الشريف المعدود جزءاً من أجزاء المسجد الأقصى مع مشاهدة المسلمين لهم أو إذا ما أرادوا إحداث كنيسة فهل هذا العمل يعد اعتداء من اليهود على مقام الشريعة الغراء وإيذاء للمسلمين وهل يجب منعهم من ذلك وما هي نصوص الفقهاء التي صرحت بذلك مع بيان طبقة كل فقيه حسبما نقل عنه أفيدونا

الجواب الحمد لله وحده

اعلم أن هذا باب واسع جداً ومبحث كبير وأصله يرجع إلى الشروط التي شرطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة بعد فتح الشام وسار على نهجها رجال الفاتحين وأقرهم عليها قاطبة أئمة الدين وفضلاء المسلمين ودونوها في كتبهم فهي مشهورة مستفيضة متظافرة الأدلة وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها هو القول الفصل الذي تدور عليه رحى الأحكام لأنهم حملة العلم ونقلة الدين وها نحن نتلو عليك بعض ما ورد مصرحاً به عن أئمة مذهبنا مقتصرين فيه على غاية الاختصار

البحث من حيث اللغة (الكنيسة) (والبيعة)

قال في القاموس في فصل الكاف باب السين والكنيسة متعبد اليهود

" " في فصل الباء باب العين البيعة بالكسر متعبد النصارى جمعها كعنب

وفي المصباح في فصل الباء مع الياء البيعة بالكسر للنصارى

" " وفي باب الكاف مع النون والكنيسة متعبد اليهود

اهـ ما في كتب اللغة

الورقة الأولى من الفتوى (نسخة نابلس)

الورقة الأخيرة من الفتوى (نسخة نابلس)

بسم الله الرحمن الرحيم

[السؤال]

ما قولكم فيما إذا أراد اليهود أن يجتمعوا ويُظهروا شعائر دينهم من صلاةٍ أو رفعِ صوتٍ بكتابٍ مكان البراق الشريف المعدود جزءًا من أجزاء المسجد الأقصى مع مشاهدة المسلمين لهم، أو أرادوا إحداثَ كنيسةٍ.

فهل هذا العمل يُعدّ اعتداءً من اليهود على أحكام الشريعةِ الغرّاء، وإيذاءً للمسلمين؟

وهل يَجِبُ مَنْعُهُم من ذلك؟

وما هي نصوص الفقهاء التي صرّحت بذلك، مع بيان طبقةِ كلِّ فقيهٍ صحّ النقل عنه، أفيدونا؟



الجواب

الحمد لله وحده.

اعلم أنّ هذا بابٌ واسعٌ جدًّا، ومباحثه كثيرةٌ، وأصلها يرجع إلى الشروط التي شرطها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة بعد فتح الشام، وسار على منهجها رجاله الفاتحون، وأقرّهم عليها وتناقلها أئمة الدين وفضلاء المسلمين، ودوّنُوها في كتبهم؛ فهي مشهورةٌ مستفيضةٌ متظافرة الأدلّة، وكلام الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيها هو القول الفصل الذي تدور عليه رحى الأحكام، لأنهم حملة العلم، ونقلة الدين.

وها نحن نُملي عليك بعض ما ورد مُصرّحًا به عن أئمة مذهبنا، ملتزمين فيه غاية الاختصار.

البحث من حيث اللغة: (الكنيسة) و(البيعة):

قال في «القاموس» في فصل الكاف باب السين: والكنيسة متعبد اليهود[1].

قال في «القاموس» في فصل الباء باب العين: البِيعة بالكسر متعبّد النصارى، جمعها كعِنَب[2].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٥٧١.

(٢) المصدر السابق ص٧٠٥.

وفي «المصباح» في فصل الباء مع الياء: البِيعة بالكسر للنصارى[1].

وفي «المصباح» في باب الكاف مع النون: والكنيسة متعبد اليهود[2].

[البحث من حيث الحكم:]

جاء في كتاب «**المقنع**» ـ لمؤلفه الإمام الفقيه، شيخ السنة، ومفتي الأمة، سيد العلماء الأعلام، إمام المحدّثين، موفق الدين عبد الله بن أحمد[3] بن قدامة المقدسي الصالحي الدمشقي، الزاهد الرباني، صاحب المغني والمقنع، وكان هيّنًا ليّنًا متواضعًا، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكان الملك العزيز ابن الملك العادل كثير الزيارة له، توفِّي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى ـ في صحيفة ٢٤٥ في باب أحكام أهل الذمة: «**ويُمنعون من الجهْر بكتابهم، ومن إظهار المنكر، ومن إحداث كنيسةٍ**»[4].

وجاء في كتاب «الفروع» لمؤلفه قاضي القضاة أحد الأئمة الأعلام شمس الدين محمَّد بن مفلح بن مفرج المقدسي الصالحي الدمشقي المتوفَّى في دمشق سنة (٧٦٣هـ)، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى،

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ٦٩.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٤٢.

(٣) في الأصل: «أحمد بن عبد الله»، وهو سبق قلم، والصواب: «عبد الله بن أحمد».

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٣٧٩.

وهذا كتاب «الفروع» من أجلّ الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد، وهو خطٌّ قديمٌ مكتوبٌ في سنة (...)[1]، قال في باب أحكام أهل الذمة: «**ويمنعون وجوبًا من رفع الصوت بكتابٍ، وقال شيخنا** (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية[2]): **ليس لهم إظهار شيءٍ من دينهم في دار الإسلام أصلًا كلّ وقتٍ**».

وقال في باب أحكام الكنائس ومعابد المجوس: «**ويُمنعون من إحداث الكنائس والبِيَعِ، ذكره شيخنا وقال: إجماعًا**»[3].

---

(١) بيّض المؤلف لتاريخ النّسْخ فلم يذكره، وليته فعل لنتعرف على نفاسة هذه النسخة التي كانت تزدان بها خزانتهم العامرة بأُمّات الكتب النادرة، ولعلّ هذه النسخة هي المحفوظة حاليًا في المكتبة الأزهرية في القاهرة، وناسخها هو موسى بن أحمد بن موسى الكناني وذلك سنة ٨٨١هـ، وتقع في ٢٠٥ ورقة، كما في فهرس الأزهرية ٢/ ٦٤٦، والفهرس الشامل ـ قسم الفقه وأصوله ٧/ ٥٣٨، وسبب ميْلنا لهذا القول هو ما أخبرني أحد الإخوة الباحثين في نابلس أنّ ورثة الشيخ يوسف قاموا بنقل مكتبته إلى المكتبة الأزهرية بالقاهرة في ستينيات القرن العشرين خوفًا عليها من الاحتلال، ولم يَرِد نسخة أخرى في الأزهرية غير هذه النسخة.

(٢) ذكر الشيخ يوسف حاشيةً تعريفيةً بشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «شيخ الإسلام، الإمام المجتهد، الفقيه المحدّث المفسّر، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، نزيل دمشق، البحاثة النظّار، فارس المعاني والألفاظ، نادرة العصر، علامة الزمان، صاحب التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، توفِّي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ رحمه الله تعالى».

(٣) الفروع لابن مفلح ١٠/ ٣٣٨، يقول بدر ابن جماعة ـ رحمه الله ـ في كتابه

وذكر في «الفروع»: «أنّ هدم الكنائس في البلاد التي فُتحت عنوةً كمصر والشام جائزٌ مع عدم الضرر علنًا، كما أنهم يُمنعون من بنائها إذا انهدمت، وبقائها في أيديهم ليس تمليكًا لهم، وإنما هي ملكٌ لنا، ولما فتح النبي ﷺ خيبر أبقاها في أيديهم وقال لهم: «أبقيناكم ما أردنا»[1]، فلما جاء عمر أجلاهم عنها. ويمنعون من دخول مساجد الحلّ، وهو قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، لأنّ حَدَث الحيض والجنابة يَمنع المسلم من اللّبْث فيه، فالكفر بالله تعالى أَوْلى، وقال ابن الجوزي[2] في تفسيره:

«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص٢٥٦ ـ ٢٥٧: «وليس لهم إحداث كنيسة أو دير أو صومعة في بلاد أحدثها المسلمون: كالقاهرة، والبصرة، والكوفة. ولا في بلد أسلم أهلها: كالمدينة النبوية، واليمن. ولا في بلد فتحها المسلمون عنوة: كمصر، وبر الشام، وبعض بلاده حرسهما الله تعالى، فكل ما أحدث من الكنائس في هذا النوع من البلاد وجب هدمه. وأما الكنائس القديمة قبل الإسلام، فإن كانت في بلد فتح عنوة: كمصر، وبر الشام وبعض بلاده، وجب هدمها. وإن كانت في بلاد فتحت صلحا، وشرطوا في صلحهم بقاء الكنائس بقيت».

(١) واللفظ عند البخاري في صحيحه رقم ٢٣٣٨: «نقرّكم بها على ذلك ما شئنا»، قال ابن عمر: «فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

(٢) ذكر الشيخ يوسف حاشية تعريفية بابن الجوزي فقال: «هو الحافظ الإمام القدوة بحر العلوم جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمَّد، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، كان يحزر الجمع في يوم وعظه بخمسين ألفًا ولا يقل عن خمسة عشر ألفًا، والخلفاء العباسيون يحضرون مجلسه ويقبلون عليه، وله التصانيف في فنون العلم، وهي عظيمة النفع، ولم يكن لها نظير، توفي في ١٣ رمضان سنة ٥٩٧هـ في داره ببغداد، ودفن عند قبر الإمام أحمد رحمهما الله تعالى».

يجب منعهم من ذلك»[1].

وجاء في «**تصحيح الفروع**» ـ لمؤلِّفه شيخ المذهب علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الصالحي [الشهير بالمرداوي]، الإمام العلَّامة المفنَّن أعجوبة الدهر محرّر العلوم، صاحب التصانيف الفائقة كالإنصاف والتنقيح والتحرير في الأصول، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، توفي سنة ٨٨٥هـ بمنزله في صالحية دمشق، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى ـ في بحث منعهم من دخول مساجد الحلّ: «**وهو الصواب، لأن المسلم يمنع من اللبث فيه، فهذا بطريق أحرى وأَوْلى، وفيه أنه يجوز لضرورة بناء وإصلاح»**[2].

وجاء في «**الإقناع**» ـ لمؤلفه الإمام ذو الدين الشامخ، والعلم الراسخ، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الصالحي الدمشقي [الشهير بالحجاوي]، العالم النحرير، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعوّل عليه في الفقه، صاحب المؤلَّفات التي تلقَّاها الناس بالقبول لحسن قصده وإخلاص نيته منها كتاب الإقناع، توفِّي سنة ٩٦٨هـ، ودفن بسفح قاسيون رحمه الله ـ في صحيفة ٧١٧ في باب عقد الذمة: «**ويمنعون من إظهار دينهم، ويحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة»**[3].

---

(١) الفروع لابن مفلح ١٠/٣٣٨.
(٢) تصحيح الفروع ـ المنشور مع الفروع ـ ١٠/٣٤٢ ـ ٣٤٤.
(٣) الإقناع للحجاوي ٢/٤٩.

وقال في صحيفة ٧١٩: «ويمنعون من إحداث كنيسة وبيعة في دار الإسلام، ويمنعون من بناء صومعة لراهب، ويمنعون من الزيادة فيها بتوسعةٍ أو تعليةٍ لأن الزيادة في معنى إحداثها، ويُمنعون من بناء ما استهدم منها لأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام فمنعوا منه كابتداء بنائها، ويمنعون من رفع صوتٍ بكتابهم لأنّ في شروطهم لابن غنم: (وأن لا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، [وأن لا نظهر صليبًا] ولا كتابًا بين المسلمين...) إلى آخر ما ذكره»[1].

وقال في صحيفة ٧٢٦: «وليس لهم دخول مسجد الحلِّ ولو بإذن مسلم»[2].

فهذا صريحٌ في أنه يحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة، بمعنى: [أنه] يحرم على الرجل أن يبيعهم أرضًا له يعملون فيها كنيسة، فمَنْعهُم من عمل كنيسةٍ في أرضٍ موقوفةٍ على عموم المسلمين من باب أَوْلى، لأن كلّ مسلم له حقّ المطالبة في المنع، وهم ممنوعون من إحداث الكنائس، فصارت النتيجة أننا ممنوعون من بيْعهم، وهم ممنوعون من البناء.

وقال شارح «الإقناع» ـ العلّامة الأصولي الفقيه المفسر الشيخ منصور بن يونس البهوتي، كان جبلًا من جبال العلم، له الشروح

---

(١) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٠، وفيه زيادات من كتاب «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٢٣.

المفيدة، منها شرح الإقناع، وكانت وفاته بمصر ضحى يوم الجمعة عاشر ربيع الأول سنة ١٠٥١هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى ـ، **ما يشبه هذه القضية: وذلك أن الفاتح الكبير عبد الرحمن بن غنم اشترط على أهل الجزيرة شروطًا، فكان صريح كتاب أهل الجزيرة له هكذا: «وإن نحن غرنا أو خالفنا في شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حلّ لك أن تفعل بنا ما يحل بأهل المعاندة والشقاق»، وأمره عمر أن يقرّهم على ذلك، اهـ**[1].

وإن المخالفة الواقعة الآن من اليهود في فلسطين هي عين المعاندة والشقاق المقتضيان أن يحلّ بهم حسبما اشترطه على أنفسهم أهل الجزيرة، لأن الحكم واحدٌ والشرط واحدٌ، وصار من الواجب المتعين على صاحب السلطة أن لا يقرّهم على عنادهم وشقاقهم، تمسّكًا بالحق، وتوطيدًا للأمن.

قال في «الفروع» في باب نقض العهد: **«ويُنتقض بإظهار ما شرط عليهم ستره مما هو من دينهم، قال ابن شهاب وغيره: يلزم أهل الذمّة ما ذُكِر في شروط عمر. وكذا ذكره ابن رزين، ولكن قال ابن شهاب: من أقام منهم في مدائن الشام لزمتهم هذه الشروط، شرطت عليهم أم لا؟»**[2].

وجاء في كتاب «**المنتهى**» ـ للإمام العلّامة شيخ المذهب شهاب الدين الفقيه الأصولي محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري،

---

(١) كشاف الإقناع للبهوتي ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) الفروع لابن مفلح ١٠/ ٣٥٤.

انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، وتوفي في حدود سنة (٩٨٠هـ) بمصر رحمه الله تعالى ـ: «ويُمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمعٍ يجتمعون فيه لصلاة في شيْءٍ من أراضي المسلمين سواء مصّره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط، أو ما فتح عنوة كمصر والشام، ولا يصح صلحهم على إحداث ذلك في أرض المسلمين».

ثم قال: «ولا يجوز فيها بناء مجامع للكفر، وكذا إحداث صومعة لأن في حديث عبد الرحمن بن غنم: (وأن لا نحدث قِلّاية[1] ولا صومعة لراهب)، ويُمنعون من إظهار منكر ومن الجهر بكتابهم».

وقال: «وليس للكافر دخول مسجد ولو أذن له فيه مسلم، لحديث أبي موسى لما دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله، فقال له عمر: (ادع الذي كتبه ليقرأه)، قال: (إنه لا يدخل المسجد)، قال: (ولم لا يدخل؟)، قال: (إنه نصرانيّ)، فهذا يدلّ على اتفاقهم على أنّ الكافر لا يدخل المسجد»[2] اهـ.

---

(١) في المخطوط «قلابة» بالباء، وكتب الشيخ يوسف صوفان في الحاشية ما نصه: «قوله (قلابة) لم أر من صرّح بمعنى هذه الكلمة، ولعلها (وأن لا نُحْدث قَلَبَة) بالتحريك: أي داء أو شيئًا متعبًا كما في القاموس، والكتاب الذي نقلته عنه خطه محرر سنة ١١٩١هـ».
قلت: والصواب ما أثبته في المتن وهو «قِلّاية» بالياء، وهي معبد النصارى شبه الصومعة، ويكون أصغر من الكنيسة. انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧.

فهذه نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى صريحة تنادي بمنْع اليهود من حضورهم محلّ البراق الشريف الذي يلي جدار المسجد الأقصى واجتماعهم فيه وإظهارهم شعائر دينهم أو إحداث كنيسة لهم، بل ولا يحلّ لمسلم أن يبيعهم أرضه لأجل ذلك ولو بطريق الاستئجار[1]، فكيف بإحداث كنيسة في أرضٍ موقوفةٍ على عموم المسلمين فهذا أشد في المنع وأعظم في التحريم من باب أولى وأحرى، لأن كلّ فردٍ من أفراد المسلمين له حقه من المعارضة والمنع والمطالبة.

وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه القائد العظيم في فتح الشام أن من جملة ما شرطه عمر أمير المؤمنين على نصارى إيلياء: «**أن لا يسكن معهم يهودي**»[2].

ومن استحل ذلك عالمًا تحريمه وبما يُنشأ عنه عامدًا فقد كفر؛ لأنه أعان على إحياء شعائر الكفر، وتقويته عنادًا للدين وممالئة على المسلمين.

فلأجل هذه الأسباب تعيّن على وليّ الأمر من المسلمين أن لا يمكنهم من دخول هذا المكان المقدس، وأن يمنعهم من الاجتماع فيه، لأنه من المنكر، وتعيّن على المسلمين عمومًا أينما وُجدوا

---

(١) وقع في الأصل: «الاستأجار».

(٢) تاريخ الطبري ٣/٦٠٩.

أن يـؤازروه ويـعـاضـدوه إذا لـم يُـزل إلَّا بـذلـك، لأن فـيـه إحـيـاء لـشـعـائـر الـديـن، وبـه تـكـون الـعـزة لله ولـرسـولـه ولـلـمـؤمـنـيـن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتبه
الفقير خادم العلم بنابلس
يوسف صوفان الحنبلي
عفي عنه

طباق القراءة والمقابلة للرسالتين
في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
شرَّفه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه. وبعدُ:

بلغ قراءة جزء «**الخير الوابل في تعطيل المطابل**» للتافلّاتي، وجزء «**فتوى في وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق**» ليوسف صوفان النابلسي الحنبلي، وذلك بقراءة الشيخ المُسنِد عبد الله التوم.

وحضر المجلس السادة الفضلاء والعلماء النجباء: محمَّد بن ناصر العجمي، وطارق آل عبد الحميد الدوسري، وعماد الجيزي، وإبراهيم التوم، ويوسف الأوزبكي المقدسي، والدكتور عبد الله المحارب، فصحّ وثبت.

والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

٢٢ رمضان ١٤٣٣هـ

بصحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني

بمكّة المكرّمة حرسها الله وأهلها

قيد القراءة والمقابلة للرسالتين
في المسجد الأقصى المبارك
وتحت ظل مسجد قبة الصخرة المشرفة
فكَّ الله أسره وحرّره من دنس يهود

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ بقراءة كاتب السطور لِـ **(الخير الوابل في تعطيل المطابل)** للإمام التافلّاتي من النسخة المصفوفة بالحاسوب، ومتابعة طلبة العلم الفضلاء من مدينة القدس وما حولها، وهم: الأستاذ أيمن حسونة، ورمزي بن مصطفى بن أحمد برهوم ـ وبيدهما: نسخة المغرب ـ، وأبو هاشم عبد الجواد بن خليل بن داود اشتي، ومحمَّد بن سليم جبر أبو غوش ـ وبيدهما: نسخة القدس ـ.

وبلغ بقراءتي لِـ **(فتوى في وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق)** للشيخ العلَّامة يوسف صوفان القدّومي من النسخة المصفوفة بالحاسوب، ومتابعة الإخوة المذكورين باستثناء الأخ عبد الجواد اشتي.

كتبه حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا محسبلًا

يوسف بن محمّد مروان بن سليمان البخاري الأوزبكي المقدسي

بعد صلاة عصر يوم الإثنين

غرة شهر ذي القعدة لعام ١٤٣٣هـ

في المسجد الأقصى المبارك

تحت ظلّ مسجد قبة الصخرة المشرفة

ملحقٌ تاريخيٌّ

حول البُرَاق الشّريف

حادثة البراق وعلاقتها باليهود والمسألة الصهيونية
حقائق يجب على المسلمين أن يعرفوها

تقريرٌ مهمٌّ تُلي على المؤتمر الإسلامي في القدس

نُشر في مجلة «الفتح»

لصاحبها محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ

عام (١٩٢٨م)[١]

---

(١) مجلة الفتح، مجلد ٥، عدد ١٢٥، عام (١٣٤٧هـ) الموافق (١٩٢٨م)، ص٣٩٦ ـ ٣٩٩.

[القضية الصهيونية قضية دينية]

إنّ أهم ما يجب أن يلفت إليه نظر المؤتمر الموقّر، والعالم الإسلامي قاطبة، أن الحركة الصهيونية منذ نشأتها حتى هذه الساعة، لم تكن حركة سياسية قوميّة فحسب، بل كانت أيضًا حركة دينية قبل كلّ شيءٍ.

وإن من تتبع غيرها في جميع أدوارها ومؤتمراتها منذ عهد هرتزل إلى اليوم، يوقن أنّ السبب الأكبر الذي حوّل أنظار اليهود عن الاستعمار في بلاد أوغاندة الإفريقية والقرم والأرجانتين وغيرها من الأقطار الغنية، التي تدرّ لبنًا وعسلًا حقيقةً، والتي كان في مقدورهم استعمارها ولمّ شتات شعبهم فيها، إنما هي العوامل الدينية والتاريخية التي جعلتهم يوجهون مطامعهم نحو بلادنا رغم ما فيها من حوائلٍ ومصاعبٍ.

[مساعي اليهود لاستعادة هيكل سليمان]

وإن الغاية القصوى من الحركة الصهيونية والمطامع اليهودية تتلخّص في مسعى اليهود لاستعادة (هيكل سليمان) الذي يزعمون أنه في مكان المسجد الأقصى والحرم الشريف.

فالقضيّة الصهيونيّة إذًا قضية دينية قبل كلّ شيءٍ، وهدفها الأسمى هو استعادة الهيكل، واليهود في جميع الأرض على اختلاف أحزابهم ونحلهم، متديِّنين وملحدين، شرقيِّين وغربيِّين تستهويهم جميعًا فكرة استعادة الهيكل.

كما أنّ رجال السياسة منهم يعتقدون أن في ذلك الخطوة الكبرى لنجاح قضيتهم من الوجهة السياسية والاقتصادية.

ومن أجل ذلك فإننا نرى رجال السياحة فيهم هم القائمون بهذه المحاولة ـ أي محاولة استملاك البراق الشريف ـ قبل الحاخامين والمتدينين، وفي طليعتهم رجال الجمعية الصهيونية.

[الهيكل في نظر اليهود رمز مجدهم]

إن اليهود يرون في (الهيكل) رمز مجدهم، ويدأبون لاستعادته منذ ألفيْ عامٍ، وينتهزون الفرص التي تمكنهم من الاقتراب من غايتهم هذه كلّما رأوا غِرّةً من الدول التي تداولت الحكم في هذه البلاد.

وكانت جميع الدول واقفة لهم بالمرصاد، لعلمها بحقيقة نياتهم، حتى إن دولة الروم كانت تمنعهم من دخول بيت المقدس، وتحظر عليهم المرور من جوار المدينة.

[عهد سيدنا عمر للمسيحيين]

ولمَّا فتح سيدنا عمر هذه البلاد في السنة الخامسة عشرة من الهجرة كان من أهم الشروط التي قطعها عليه المسيحيون حينئذٍ منع اليهود من الدخول إلى بيت المقدس.

وهذا هو النص في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه: «ولا يسكن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود».

[منشأ الزيارة للبراق]

فلمَّا انقضى على ذلك حينٌ من الدهر، جعل اليهود يصعدون إلى جبل الطور (جبل الزيتون)، ويتجهون إلى المسجد الأقصى.

ولمَّا امتلك الصليبيون هذه البلاد رفعوا على قبة الصخرة المشرّفة صليبًا، فكَرِه اليهود أن يتجهوا نحو الصليب، فجعلوا يزورون الجدار الغربي للمسجد الأقصى الذي يزعمون أنه من بقايا الهيكل، وهذا الجدار هو مكان البراق الشريف.

على أنّ زيارتهم هذه كانت كزيارة غيرهم إليه، بدون صلاةٍ، ولا طقوس دينية، ولا رفع أصوات.

[وثيقة إبراهيم باشا المصري]

ولقد حاولوا في سنة (١٢٥٦هـ) في زمن حكم إبراهيم باشا المصري لهذه البلاد أن يحصلوا على حقٍّ لهم فيه، وراجعوا إبراهيم باشا وأباه محمَّد علي باشا الكبير، فقام عليهم حينئذٍ مجلس شورى القدس، وعارضهم، فمنعوا من ذلك منعًا باتًّا، وحُظِروا من رفع الأصوات وإظهار المقالات، كما يتضح لكم من هذه الوثيقة، وهذه صورتها:

«افتخار الأماجد الكرام، ذوي الاحترام، أخينا السيد أحمد آغا دزدار متسلّم القدس الشريف حالًا:

إنه ورد لنا أمرٌ ساميٌّ سر عسكري مضمَّنه إرادة شريفة خديوية صادرة لدولته يعرب مضمونها العالي أنه حيث اتضح من صورة مذاكرة مجلس شورى القدس الشريف بأن المحلّ المستدعين بتبليطه اليهود هو ملاصق إلى حايط الحرم الشريف، وإلى محلّ ربط البراق، وهو كاينٌ داخلٌ في وقفيّة حضرة أبو مدين (قُدّس سرّه)، وما سبق لليهود تعمير هكذا أشياء بالمحلّ المرقوم، ووجد أنه غير جايزٌ شرعًا.

فمن ثمّ لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه، وأن يتحذروا اليهود من رفع الصلوات وإظهار المقالات ويُمنعوا عنها. فقط يُعطى لهم الرخصة بزياراتهم على الوجه القديم.

وصادرٌ لنا الأمر السامي السر عسكري بإجراء العمل بمقتضى الإرادة المشار إليها، فبحسب ذلك اقتضى إفادتكم بمنطوقها السامي لكي بوصوله تبادروا لإجراء العمل بمقتضاها المنيف. يكون معلومكم».

رجب (٢٥٦) ـ جرنال (٣٦٨)

نومرو (٣٩)

الختم (محمَّد الشريف)

[وثيقة مجلس الإدارة العثماني]

ثم لما عادت الحكومة العثمانية إلى هذه البلاد عاد اليهود إلى محاولاتهم السابقة دون جدوى، ولم يوفّقوا مرةً واحدةً، ولم يتقدّموا خطوةً واحدةً.

وآخر وثيقة بمنعهم القطعي صدرت في (١٢) تشرين الثاني (١٣٢٧هـ)، نومرو (١٦٨٠) من مجلس إدارة القدس، وهذه هي صورتها الشمسية باللغة التركية، وخلاصتها: مَنْعهم من وضع أيّ شيءٍ جديدٍ من كراسي ومقاعد وقناديل، لئلا تكون حجة على استملاكهم.

[سعْي اليهود لاستبدال المكان]

ثم لما وقع الاحتلال البريطاني؛ قام اليهود يطلبون استبدال هذا المكان، وحاول حاكم القدس السابق حينئذٍ أن يقنع المسلمين بالقبول، فهبّوا جميعًا في وجهه، ورفضوا ذلك رفضًا باتًّا، وكانت دائرة الأوقاف

في القدس والمتولون على وقف سيدنا أبي مدين الغوث يحتجون كلّما حاول اليهود إحداث شيء في ذلك المكان، ويمنعونهم منه.

[مساعي اليهود لاستعادة هيكل سليمان]

ولمَّا تسلّم المجلس الإسلامي الأعلى شؤون الأماكن المقدّسة في هذه البلاد؛ سار على الخطّة عينها، واحتج على كلّ محاولةٍ قام بها اليهود، ومنعهم من إحداث أيّ شيءٍ، وقد أربى مجموع احتجاجاته في هذه المدّة على بضعةٍ وعشرين احتجاجًا يطلب فيها منْع اليهود من إحداث أيّ شيءٍ جديدٍ في البراق، ورفْع كلّ شيءٍ جديدٍ يأتون به إليه.

[الاحتجاج على قانون نزع الملكية]

ولمَّا صدر قانون نزع ملكية الأراضي سنة (١٩٢٤م) احتجّ عليه المجلس أشد الاحتجاج، وصارح الحكومة حينئذٍ في جلسةٍ رسميةٍ أنَّ المسلمين يخشون أن يكون هذا القانون إنما دسته اليد اليهودية التي تدير (معمل القوانين) في هذه البلاد لأجل استملاك البراق قبل كلّ شيءٍ.

[محاولة اليهود استغلال هذا القانون]

ولقد جاء ظنّ المجلس في محلّه، وأخذت خشية المسلمين تتحقق من هذا القانون، وأخذ يقع ما كانوا يحذرون، فقام اليهود في هذه الآونة يحاولون بكلّ قواهم استغلال هذا القانون دفعةً واحدةً بطلب استملاك هذا المكان المقدّس، فاتَّخذوا من عيد غفرانهم وسيلة لهذا، فأحدثوا دفعةً واحدةً أشياء كثيرة في البراق مخالفةً للعادة، كنصْبهم ووضْعهم كراسي ومقاعد وقناديل ومناضد وحصرًا وخزائن، ثم نصبوا

ستارةً خشبيةً كبيرةً، بحيث ينتج عن كلّ هذا إحالة ذلك المكان الإسلامي المحض إلى كنيسٍ يهوديٍّ، فاحتج المجلس على ذلك أشدّ الاحتجاج في الحال، وطلب رفع هذه الاعتداءات فورًا، فأمرت الحكومة التي تعرف العرف المتبع، وهو ما يُسمّى بـ (استاتاكو) برفع هذه الأشياء، ولم يكد يُرفع شيءٌ حتى قام اليهود في وجه قوة البوليس يحولون دون رفع تلك الأشياء.

ثم طفقوا يقومون بدعايتهم في العالم، وبحمايتهم العامّة في الخارج، بعد أن ضجّوا وصخبوا وعبثوا بالنظام في الداخل، وجعلت جمعياتهم في جميع أنحاء العالم تبرق إلى هنا وهناك طالبة استملاك المكان، ولم يقفوا عند هذا الحدّ في استغلال الحادث بل جاوزوه إلى ما هو مُدْنِيهم من قصدهم الأكبر وهو تأليف الجمعيات اليهودية في العالم لجمع الأموال باسم (افتداء الهيكل).

[احتجاجات المجلس الإسلامي]

فدهش المسلمون من هذه الجرأة الغريبة، وقام المجلس بواجبه من تفنيد هذه المزاعم فقدّم للحكومة ـ صدًّا لهذه المطامع ـ كتبًا وتقارير عديدة، وأبرق إلى جميع ملوك المسلمين وأمرائهم، وإلى عصبة الأمم وحكومة لندن وجلالة ملكها، وكتب أيضًا إلى جميع الدول الأجنبية بواسطة قناصلها وطلب من الحكومة بإصرار رفع بقية الأشياء التي وضعها اليهود فلم ترفع الحكومة إلّا بعضها.

ولكن الحكومة رغم تكرار الطلب والاحتجاجات المتوالية من المجلس والبلاد جميعها لم ترفع هذه المحدثات التي وضعها اليهود ليكسبوا بها حقًّا، وجعلوها وسيلةً لتملّكهم شيئًا فشيئًا وتصرّفهم بالمكان.

[خطورة هذا الحادث]

ولما كان الأمر خطيرًا جدًّا، وكان يترتب على استبقاء هذه الأشياء في مكانها نتائج خطيرة تكون الخطوة الأولى للاستيلاء على البراق، واستملاك البراق مدرجةٌ للاستيلاء على المسجد الأقصى ـ لا قدّر الله ـ بزعم أنه الهيكل، وحينئذٍ تفتح الطريق لذهاب سائر الأماكن المقدّسة الإسلامية في هذه البلاد من أيدي المسلمين إلى أيدي الطامعين.

فمن أجل ذلك كان لا بُدّ مما قامت به لجنة الدفاع عن البراق من الدعوة إلى عقْد هذا المؤتمر الإسلامي العاجل، وقد اقترحت عقده هيئات المسلمين وجمعياتهم، ورجال الكلمة والرأي منهم، والغاية من هذا المؤتمر أن يتّحد المسلمون جميعًا في الدفاع عن مقدّساتهم، وردّ العادية عنهم وعن المسجد الأقصى الذي هو للمسلمين كافّةً.

[ماذا قال السير ألفرد موند؟]

واليهود ماضون في حملتهم، مثابرون على غيّهم في الداخل والخارج لتحقيق ما يطمعون فيه وجال في خواطرهم، وجرى على ألسنة كبرائهم وزعمائهم السياسيين والماليين والدينيين.

فالسير ألفرد موند الوزير المعروف والصهيوني القح، صرّح سنة (١٩٢٢م) بكلماته المعروفة وهي:

«إن اليوم الذي سيعاد فيه بناء الهيكل بات قريبًا جدًّا، وإني سأكرّس بقيّة حياتي لإعادة بناء هيكل سليمان مكان المسجد الأقصى».

[ماذا قال زنكويل؟]

وقال زنكويل أحد زعمائهم ما لم ينسه أحدٌ بعد وهو:

«على عرب فلسطين أن يقتلعوا خيامهم ويعودوا منها إلى جزيرة العرب من حيث أتوا».

[أقوال بنتويش]

وقال المستر بنتويش النائب العام في حكومة فلسطين في كتابه (فلسطين واليهود) في الصفحة (١١١) عند كلامه على البراق:

«ومع هذا فإن هذه البقية المجرّدة العارية تشير إشارة عجيبة إلى وحدة اليهود على تمادي الزمان وشحط المكان، وتدلّ بوضوحٍ على روحها الكامنة الباقية، وأن أبناء (ديسبورة) جميعًا يتجهون بوجوههم نحو هذا المكان في الصلاة، وهو الأثر القومي لليهود، ومكانهم العالي التقديس، ولا تتجه وجوههم إلى مكانٍ غيره، واليهودي ـ من حيث يرفض أن يعترف بهذا المكان أنه رمز الخراب ـ تراه يعدّه حجر الزاوية في التجديد والإحياء».

ويقول أيضًا في محلٍّ آخر عند كلامه على البراق والهيكل أيضًا:

«يصلح هذا المكان المقدّس ليكون قطب الحياة الدينية في العالم، وفي داخل جدرانه ليس هناك الهيكل اليهودي فقط، بل أيضًا كنيسة من أعظم الكنائس النصرانية وهي الآن المسجد الأقصى، وفي هذا العصر الجديد يجب أن تفتح أبواب الحرم حرّة لجميع الناس من جميع الأديان مع إمكان بقائه البيت الديني الخاص للمسلمين».

وصرّح غير هؤلاء من زعماء اليهود بما لا يترك رَيْبًا في نيات

هؤلاء القوم، وإن نظرةً واحدةً إلى الصورة التي تجعل التاج الصهيوني فوق قبة الصخرة المشرفة لدليل محسوس على شدة طمعهم في الاستيلاء على الحرم الشريف، وهم ينظرون إلى ذلك كأنهم قد استردوا فيه جميع حياتهم التاريخية منذ نحو خمسة آلاف سنة حسب تاريخهم ومنذ ظهورهم على الأرض.

[مسألة البراق في عصبة الأمم]

إن اليهود ـ وقد أعيتهم الحيل في الوصول إلى غرضهم ـ أرادوا بحملتهم هذه أن يطرقوا باب عصبة الأمم فضلًا عن الحكومة البريطانية.

وتفصيل ذلك وصِلَتُه بقضيّة البراق يجب أن يكون معلومًا لدى كلّ مسلمٍ ليحيط بعناصر القضية الجوهرية.

فإن المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من صك الانتداب قد نصّتا على الشؤون المتعلّقة بالأماكن المقدّسة للطوائف الأخرى غير الإسلامية في فلسطين، وأما ما يتعلّق بالأماكن والمباني الإسلامية المقدّسة فقد نصّ الشق الأخير من المادة الثالثة عشرة أن حصانتها مكفولةٌ، وأنها بعيدةٌ عن كلّ عبثٍ، وهذا هو الشقّ الأخير من المادة المذكورة:

«مع العلم بأن ليس في هذا الانتداب ما يفسر بأنه يولي السلطة المنتدبة أن تتدخل في شئون المباني الدينية أو في إدارة المقامات المقدّسة الإسلامية الصرفة المكفولة الحصانة».

وقالت المادة الرابعة عشرة من صكّ الانتداب في صدد كيفية الفصل في الخلافات حول الأراضي المقدسة، وهذه الخلافات لا تتناول الأماكن المقدسة الإسلامية، ما نصه بالحرف:

«تعيّن الدولة المنتدبة لجنة خاصة لتدرس وتحدّد وتقرّر الحقوق والمدّعيات الراجعة إلى الطوائف الدينية المختلفة في فلسطين، وأن طريق تسمية هيئة اللجنة وتأليفها ووظائفها كلّ ذلك يُقدّم إلى مجلس العصبة للموافقة عليه ولا تعيّن اللجنة ولا تباشر وظائفها بلا موافقة المجلس».

[أحداث اليهود ضجّةٌ مقصودةٌ]

فاليهود الآن، لفراغ أيديهم من أيّ حقٍّ قانوني في البراق الشريف، ولكون مجرّد الزيارة العادية إلى هذا المكان لا توليهم حقًّا ولا تجيز لهم طلب حقّ تصرّفٍ أو تملّكٍ.

وقد علمتم أن السلطات الإسلامية حذّرت جدًّا في الزمان الماضي أن لا تزيد هذه الزيارة عن أن تكون عادية.

فقد عمد اليهود بعد فشلهم حتى الآن في محاولاتهم السابقة إلى طريقة يظنونها تحقق لهم غرضهم، وهي إحداث هذه الضجة العالمية الكبيرة بكلّ وسيلة يملكونها، من الجمعيات والزعماء السياسيين والماليين والدينيين والنشرات والصحف، ليكوّنوا من هذه الضجة خلافًا بينهم وبين المسلمين حول البراق الشريف ثم المسجد الأقصى، ويقحموا هذا الخلاف في جملة ما هنالك من خلافات حول الأماكن المقدّسة التي لغير المسلمين، حتى يتسنّى لهم من كلّ ذلك إدخال هذا الخلاف الذي يثيرونه في اختصاص اللجنة الخاصة التي نصّت عليها المادة الرابعة عشر من صك الانتداب، وهذه اللجنة لم تُعيّن بعد لأسبابٍ كثيرةٍ.

هذه أحدث وسيلةٍ يتوسل بها اليهود لتحقيق غرضهم.

ثمّ إنهم يضيفون إلى ضجتهم هذه قولهم صراحة للدولة المنتدبة ولعصبة الأمم: «إن الوطن القومي في فلسطين الذي قطع لنا الوعد بإنشائه فيها لا يحيا بلا معبدٍ، ولا معبد لنا إلَّا في الهيكل الذي بقيت منه هذه البقية التي نريد امتلاكها».

[محاولة إغراء اليهود للعالم]

فإذا قُيّض لليهود ـ لا قدّر الله ـ أن ينجحوا في الحصول على أيِّ حقٍّ في البراق الشريف بواسطة الدولة المنتدبة، فإنهم يستطيعون حينئذٍ بساعةٍ من الزمن أن يلتهبوا يهود العالم قاطبةً بالحماسة الدينية نحو فلسطين، ويستدرون الأموال الوفيرة قناطير مقنطرة، لا من أغنيائهم بل من صعاليكهم أيضًا باسم (افتداء الهيكل).

وكلمة افتداء الهيكل عندما يسمعها اليهودي تهزّ أعصابه هزًّا وتثيره إلى أبعد مدى، ويكفي لهذا أن تصدر جمعياتهم نداءً عامًّا لليهود يقولون فيه: «بشراك أيها الصهيوني فقد أعيد إليك الهيكل».

وتعلمون أن اليهوديّ يظلّ يهوديًّا مستمسكًا بيهوديته سياسيًّا وماليًّا حتى ولو كان بلشفيًّا أو اشتراكيًّا، وأنكم قد ترون يهوديًّا لا يُستثار بنداءٍ سياسيٍّ، ولكن ليس هناك يهوديٌّ واحدٌ على الأرض لا يُستثار بنداءٍ دينيٍّ كهذا النداء: «أيها الصهيوني قد أُعيد إليك الهيكل».

ومن هذا يتضح لكم أن الموقف دقيقٌ وخطيرٌ معًا، بحيث يوجب اتخاذ أفعل التدابير وأنجع الوسائل لصدّ هذا الخطر صدًّا نهائيًّا إلى ما شاء الله، ويقضي عليه القضاء الأخير.

[واجب المسلمين والمؤتمر الإسلامي]

وتعلمون أيضًا أن الدولة المنتدبة منذ الاحتلال إلى اليوم لم تدخل في دور أيّ حقٍّ لليهود في البراق، وما دام اليهود قد أوغلوا في هذه الضجّة، وصارت القضيّة تتردد بين لندن وجنيف فقد وجب على المسلمين أن يجمعوا أمرهم، ويعتصموا بحقّهم ويصونوه بكلّ ما في العالم من قوّةٍ حتى لا يُفاجأوا بين ليلةٍ وضحاها بقرارٍ منتقصٍ لحقوقهم في البراق الشريف بمفعول المساعي اليهودية في العالم.

ومن الواجب على هذا المؤتمر أن يطلب من حكومة فلسطين أن تصدر ببلاغٍ رسميٍّ تصريحًا عاجلًا تطمئن فيه المسلمين أن حقوقهم في براقهم لم تنتقص، ولن يُعبث به بوجهٍ ما، وإذا لم تروا هذا التصريح قريبًا فقد يكون عدم إصداره دليلًا واضحًا لكلّ مسلم على أن المساعي اليهودية والصهيونية قد بلغت من التأثير في المراجع الخارجية الغاية التي يودونها ويخشى منها المسلمون.

فبعد إيضاح هذه القضية وبسط عناصرها، بات من الواجب على هذا المؤتمر أن يجعل التدابير التي يقرّر اتخاذها كافلةً بصدّ الخطر، وباسطةً حقيقته للعالم الإسلامي الذي سيبذلك كلّ مجهودٍ لمشاركة مسلمي فلسطين في الدفاع عن أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾



فهرس الموضوعات

(٢)

فتوى في

وجوب منع اليهود من الصلاة عند حائط البراق

